قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦٣

بفصل السيد / نور الدين ممتاز ، الموظف من الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل السيد / نور الدين ممتاز ، الموظف من الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف المهندسين المصريين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر السيد ابراهيم عزيز جندى ، المهندس المكلف من الدرجة الرابعة بإدارة المشروعات مستقيلا من الخدمة اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٢ طبقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من قانون التوظف ويرفع اسمه من عداد موظفى وزارة الحربية .

مادة ٢ — وعلى وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة
أمر رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على دار المعارف للطباعة والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على منشأة "دار المعارف للطباعة والنشر"

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على الشركة المصرية لتجارة الأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على الشركة المصرية لتجارة الأخشاب ، شركة توصية بالأسهم ، وعلى وأموال وممتلكات أصحابها والشركاء فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر